محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، كريم الطراونه ، عادل الخصاونه

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما : ١-

٢-

بـتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٩٢٢ فصل ٢٠٠٣/١/٢١ والقاضي :

اولاً : عملاً باحكام الماده (٢٣٤) من الاصول الجزائيه تعديل وصف تهمة جناية السرقه خلافـاً لاحكـام الماده (٤٠١) عقوبات المسنده للمتهمين الى جنحة السرقه خلافاً لاحكام الماده (٤٠٦/١/ج) عقوبات ٠٠ وعملاً باحكام ذات الماده والماده (١٧٧) مـن الاصـول الجزائـيه الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم ٠

ثانياً : عملاً باحكام الماده (١٧٧) من الاصول الجزائيه ادانة المتهمين بجنحـة السرقـه خلافاً لاحكام الماده (٤٠٦) عقوبات ٠٠ وعملاً بذات الماده الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم ٠

ثالـثاً : عملاً باحكام الماده (١٧٧) من الاصول الجزائيه ادانة المتهمين بجنحـة حمـل وحـيازة اداه حاده خلافاً لاحكام الماده (١٥٦) عقوبات المسنده اليهما والحكم على كـل واحـد منهما وعملاً بذات الماده بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة الاداه المضبوطه ٠

lawpedia.jo

رابعـــاً : عمـــلاً باحكـــام المـــاده (٢٣٤) مـــن الاصول الجزائيه تعديل وصف جناية القتل بالاشـــتراك خلافـــاً لاحكام المادتين (٢/٣٢٨و٧٦) عقوبات المسنده للمتهمين الى جناية القتل بالاشتراك بحدود المادتين (٢/٣٢٧و٧٦) عقوبات ٠٠ وعملاً باحكام الماده (٢٣٦) من الاصول الجزائيه تجريمهما بها بالوصف المعدل ٠

عطفاً على جاء بقرار التجريم ٠٠ تقرر المحكمه ما يلي :

اولاً : عمـــلاً باحكام الماده (٣٢٧) عقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين بالوضع بالاشغال الشاقه المؤبده ٠

ثانـــياً : عمـــلاً باحكام الماده (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحق المجرمين دون سواها وبحيث تصبح عقوبتهما النهائيه الوضع بالاشغال الشاقه المؤبده ومصادره الاداة المضبوطه ٠

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادله التي قدمتها النيابة العامه بحق المميز ضدهما بما فيه اعترافهما لدى الشرطه والمدعي العام ومـــا احتواه ملف التحقيق من تحقيقات ومبرزات وضبوطات وصور وما تضمنته هذه البيـــنات من قرائن قانونيه مقنعه تثبت ان المميز ضدهما قاما بقتل المغدور بعد تفكير بالجريمه وهدوء بال وتهيئة لاداة الجريمه واستدراج المغدور لمكان بعيد عن كل منقذ ومغيث وبحسن ادراك نتائج فعلهما وبدوافع واضحه منها الاستيلاء على ما بحوزته من نقود ٠

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى اذ لم تناقش المظاهر الخارجيه لافعال الجناة الماديه مناقشه وافيه ٠

٣- كـــان على محكمة الجنايات الكبرى وعلى ضوء ظروف الدعوى استعمال صلاحياتها بـــتعديل وصـــف التهمه الى جناية القتل بعد تصور ذهني وتصميم لا سيما وانهما قاما بالاجهاز عليه بعد ان شاهدا المغدور يتحرك ٠

٤- جانبت محكمة الجنايات الصواب بالحكم بجريمة السرقه اذ من المقرر فقهاً وقضاء ان المشرع حينما غلّـــظ عقوبة القتل في الماده ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات انما اراد بداهه

lawpedia.jo

ان تكون الجناية الاخرى المقترنه بالقتل مكونه من فعل مستقل عن فعل القتل بمعنى ان لا تكـــون الجـــناية الاخـــرى المشتركه مع جناية القتل مشتركه مع جناية القتل في اي عنصـــر مـــن عناصـــرها ولا في اي ظرف من ظروفها المعتبره قانوناً عملاً مشدداً للعقـــاب " تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٦٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ و٢٠٠/٩٨٣ تاريـــــخ ٢٠٠٣/١/٧ .

٥- جانبت محكمة الجنايات بتعديل وصف التهمه الى جنحة السرقه اذ ان الوصف الجرمي للافعال الماديه التي اقدم عليها المميز ضدهما على ضوء ظروف الدعوى تشكل جناية السرقه بحدود الماده ٢/٤٠١ من قانون العقوبات لوقوع السرقه نهاراً وبفعل شخصين وان يهـــدد السارقون كلهم او واحد منهم بالسلاح او يتوسل باحد ضروب العنف على الاشخاص اما لتهيئة الجناية او الاستيلاء على المسروق .

٦- جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بعدم الحكم على المميز ضدهما بالغرامه بالاضافه الى الحبس عند ادانتهما بجنحة حمل وحيازة اداة حاده .

لهـــذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــقـــرار

بعـــد التدقـــيق والمداوله قانوناً نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قـــد اسندت للمتهمين :-

١- / سكان حي نزال عمره ٢٧ سنه موقوف بتاريـــــخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ولا يزال .

٢- / سكان حي نزال عمره ٢٣ سنه موقوف بتاريـــــخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ولا يزال .

التهـــم التاليـــه :

١- جناية القتل بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٢/٣٢٨ و٧٦ عقوبات .

٢- جناية السرقه خلافاً لاحكام الماده ٤٠١ عقوبات .

٣- جنحة السرقه خلافاً لاحكام الماده ٤٠٦ عقوبات ٠

٤- جنحة حمل وحيازة اداه حاده خلافاً لاحكام المادة ١٥٦ عقوبات ٠

وتتلخص وقائع هذه القضيه كما وردت باسناد النيابة العامه في ان المتهمين على معرفه بـــالمغدور المهندس ، من خلال شقيقهما المدعو وانـــه بـــتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١ وبحدود الساعه الواحده ظهراً التقى المتهمان بالمغدور في ســـوق الحمام الواقع في وسط البلد / بعمان واتفقا على سرقته لتعويض مبلغ كان قد سرق منهما قبل يومين ولحاجتهما للنقود ايضاً ولدى مشاهدتهما للمغدور وهو يحاول شراء صوره عليها حمام وطيور فقد عرض عليه المتهم بيعه كاتلوج لصور حمام موجود في بيته فـــي حي المصاروه كانا قد سرقاه من محل الزفري للطيور العائد للمدعو خلال فـــتره عملهمـــا لديه فوافق المغدور على شراء الكاتلوج بالاضافه الى زوج حمام لديهما في المـــنزل وحقـــيقة الامر انه لم يكن بنية المتهمان بيع المغدور الكاتلوج والحمام وانما كانت حجـــة لاستدراجه الى بيتهما لسرقته وفي بيت المتهمين شاهد المغدور الكاتلوج وعلى الفور عرف بأن هذا الكاتلوج يعود لمحل الزفري وذلك لكونه زبون لهذا المحل فاخذ الكاتلوج من اجل اعادته لصاحبه ، عندها تشاجر مع المتهمين وقام المتهمان بالامساك بالمغدور وضربه بســـكين علـــى رقبـــته وعلقت السكين برقبته كما وقام المتهم وبواسطة سكين اخرى بطعـــن المغدور على خاصرته وسقطت السكين على الارض من يده فامسك بزجاجه بيبسي وضـــرب بها المغدور على رأسه فأنكسرت وبقي نصف الزجاجه المكسور بيده وطعن بها المغـــدور فـــي ظهـــره ثم امسك بماسوره وضرب المغدور على رجليه فسقط الاخير على الارض وعلـــى وجهه ثم تناول المتهم السكين من الارض وطعن المغدور في ظهره طعنتيـــن لـــم يـــتحرك بعدها المغدور فاعتقدا بأنه قد فارق الحياه الا ان المغدور وبعد قليل تحـــرك ، عندها قام المتهم بطعنه على ظهره ولم يتحرك بعدها المغدور وبعد ان تبين انه قد فارق الحياه قاما بتنفيذ ما اتفقا عليه فقاما بسرقه محفظته من جيب بنطلونه وكان بها مـــبلغ اربعيـــن ديناراً وكذلك بطاقة الصراف الآلي وبعض الاوراق الخاصه ثم قاما بسحب جثـــته الـــى الحمـــام واخذا يفكران بالتخلص من جثته فتوصلا الى قرار تقطيعها واحضرا منشـــار خشـــبٍ يـــدوي موجود في البيت وقاما بقطع رأسه عن جسده حيث كان المتهمان يتبادلان عملية التقطيع ثم قام المتهم بوضع الرأس في ثلاثة اكياس نايلون وقام بعدها بالقائه في حاوية بالقرب من سوق بوسط البلد وتوجه بعدها الى سوق الحراميه وقام بشراء صـــاروخ لقص الحديد وعاد للبيت وحاولا تقطيع المغدور بالصاروخ الا انه حُرق وعادا بعدها الى المنشار والسكين فقاما بتقطيع يديه من الكوع ووضعاها في كيس نايلون ثم قاما

lawpedia.jo

بتقطـــيع رجلـــيه مـــن الركبه ووضعا كل رجل بكيس وقاما بلف ما تبقى من جسده بقطعة موكيـــت وربطاهـــا بالحبال ونزلا بعدها حاملين الاكياس الموجود بداخلها اليدين والرجلين بالاضـــافه الى قفص يعود للمغدور وتوجها الى شارع المهاجرين ووضعا الاكياس والقفص فـــي حاويـــة ثم ذهبا الى السوق واشتريا كيساً كبيراً واستأجرا سيارة بكب ذكرا لسائقها بانه يوجـــد لديهمـــا جلـــود غنم غير مملحه يريدان ايصالها لاحد الاشخاص وبالفعل توجها الى المـــنزل وبرفقـــتهما سائق البكب ودخلا لداخل البيت وبقي السائق بسيارته بانتظارهما وقام المـــتهمان بوضـــع الجـــثه الملفوفه في الكيس الذي اشترياه وقاما بسحبها للبكب ووضعاها بالصـــندوق الخلفي وتحركوا باتجاه منطقة الذراع الغربي وقبل وصولهم كازية العرموطي بمائـــة مـــتر تقريـــباً طلبا من السائق التوقف وقاما بانزال الجثه وغادر السائق بعد ان قاما بمحاســـبته ثـــم قـــام المتهمان بسحب الجثه بجانب سور قريب من الشارع واشعلا النار بها وعادا الى بيتهما وقاما بتنظيفه من آثار الدماء وبعد انكشاف امرهما جرت الملاحقه .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت الى كافة بيناتها ولدى تدقيقها في كـــامل البينات المقدمه والمستمعه من قبلها ، وجدت ان الوقائع الثابته فيها ، وكما تحصلتها مـــن اوراق هـــذه القضـــيه وما استقر في وجدانها وارتاح اليه ضميرها ، تتلخص في ان المتهميـــن علـــى معـــرفه سابقه بالمغدور المهندس . من خلال تـــرددهم جمـــيعاً علـــى سوق الحمام وسط البلد / بعمان وكذلك من خلال شقيق المتهمين المدعـــو وانه في منتصف الشهر السادس من عام ٢٠٠٢ تعرض المتهمان لحـــادث سرقه من قبل بعض الاشخاص واصبحا بلا نقود ٠٠٠ عندها اتفقا على سرقة أحد الاشـــخاص لتعويض المبلغ المسروق منهما ، وليقوما بالصرف على نفسيهما . وبتاريـــخ ٢٠٠٢/٦/٢١ وكـــان يـــوم جمعـــه وحوالي الساعه الواحده ظهراً شاهد المتهمان المغدور بســـوق الحمـــام ومعـــه قفص به عصافير يقوم بشراء صوره عليها حمام وطيور وفوراً خطرت على بالهما فكره استغلال اهتمامه بالصور المتعلقه بالطيور لإستدراجه الى منزلهما لســـرقته وقامـــا بالعـــرض عليه بيعه كاتلوجاً خاصاً بصور الحمام كانا قد سرقاه من محل الشاهد المشتكي اثناء فتره عملهما لديه في وقت سابق بمحله وهو ما دفـــع المغدور للموافقه على مرافقتهما للمنزل وبعد وصولهم ودخولهم للمنزل وبعد ان اطلع المـــتهمان المغـــدور على الكاتلوج فقد تعرف الاخير عليه مباشرة بأنه يعود لمحل بحكم تردده وتعامله معه من السابق وقام باخذه منهما وابلغهما بصوره تحمل التهديد المبطن بانه سيقوم باعادته وسيبلغه بامر سرقته من قبلهما عندها حصلت مشاده كلاميه فيما بين المتهم والمغدور تطورت الى تماسك بالايدي لمنع الاخير من اخـــذ الكاتلوج

lawpedia.jo

واعادته لصاحبه حتى لا ينكشف امر سرقتهما له عندها اقدم المتهم على تناول سكيناً كانـــت موجـــوده مـــن الســـابق على طاوله بداخل المنزل وضرب بها المغدور على رقبته واســـتقرت السكين ما بين رقبة المغدور وكتفه الا ان المغدور تمكن من سحب السكين من مكانهـــا وضرب بها المتهم على رأسه وحاول المتهم الامساك بالسكين من اجل اخذهـــا ممـــا ادى لجـــرحه في اصبعه عندها قام المتهم بتناول سكيناً اخرى كانت موجوده على نفس الطاوله وقام بطعن المغدور على رقبته وخاصرته بقوه وحاول المغدور ضـــرب المتهم بالسكين التي بيده وعند محاولة الاخير سحب السكين من يد المغدور جـــرح في يده اليسرى وسقطت السكين على الارض واقدم المتهم على تناول زجاجه بيبســـي موجـــوده علـــى الارض وضرب بها المغدور على رأسه مما ادى لكسر الزجاجه وواصـــل ضـــرب المغدور بنصف الزجاجه المكسور المتبقي بيده على ظهره بقوه كما قام بضـــربه بواســـطة ماســـوره على رجليه مما ادى لسقوط المغدور ارضاً على وجهه وعاد وتـــناول السكين وطعن بها المغدور طعنتين بقوه ولم يتحرك بعدها المغدور فاعتقد المتهمان بأنـــه قـــد فارق الحياه ثم توجها الى الحمام لغسل الدماء النازفه منهما نتيجة جرحهما واثناء ذلك شاهد المتهم المغدور يتحرك فتوجه اليه وتناول السكين وطعن بها المغدور طعنه قويه في ظهره وبعدها فارق المغدور الحياه وبعد ان انتهى المتهمان من غسل يديهما وتيقنا بـــان المغـــدور فارق الحياه قاما بسرقه محفظة المغدور من جيب بنطلونه وكان يوجد في المحفظه مبلغ اربعين ديناراً (ورقه واحده فئة العشرين ديناراً وورقتين فئة العشرة دنانير) وبطاقـــة صـــراف آلـــي بنك الاسكان وبطاقة هاتف آلو ومفكره بها ارقام تلفونات وبعض الاوراق الشخصـــيه وقاما بعد ذلك بسحب جثة المغدور الى الحمام وحاولا لف الجثه بقطعة الموكيـــت الا انهمـــا لـــم يتمكنا من ذلك لصغر قطعة الموكيت وعدم تناسبها مع حجم جثه المغدور عندها جلسا يتفكران بطريقه اخرى لاخفاء الجثه فاتفق فكرهما الاجرامي بان انجح السبل هو تقطيع الجثه الى اجزاء وتوزيع هذه الاجزاء على اكثر من موقع حتى لا ينكشف امرهما وبحيث يصعب اكتشاف الجثه وتجميع اجزائها حيث قاما بتجريد المغدور من ملابسه والابقـــاء على كلسونه واحضرا منشاراً خشبياً واخذا يتناوبان على فصل الرأس عن الجثه وبعـــد ان انتهـــيا مـــن ذلك قاما بوضع الرأس بداخل ثلاثة اكياس وضعت بداخل بعضها البعض وحمله المتهم وخرج من المنزل وتوجه الى حاويه بالقرب من سوق القصابين ورمـــاه هناك لكي تختلط رائحته فيما بعد مع رائحة العظم ومخلفات اللحوم لكي لا ينكشف امـــره بعد ان كان قد طلب من شقيقه المتهم تنظيف المنزل من الدماء لحين عودته ثم توجه الى سوق الحراميه وقام بشراء صاروخاً يستعمل لقص الحديد وعاد الى المنزل واخذ يتناوب مع شقيقه عملية تقطيع الجثه وابتدأا بمحاولة قطع اليدين من الكوع بواسطـــة

lawpedia.jo

الصاروخ الا ان الصاروخ احترق فعادا الى المنشار والسكين وبعد ان تمكنا من قطع اليدين مـــن عـــند الكوع قاما بوضعهما بداخل كيس نايلون ثم حاولا لف المتبقي من الجثه بقطعة الموكيـــت ولمـــا لـــم يتمكنا قاما بقطع الرجلين من عند الركبه بعد ان تناوبا بعملية التقطيع ووضـــعا كل رجل في كيس ثم قاما بلف الجزء المتبقي من الجثه بقطعة الموكيت وربطاها بالحـــبال ثـــم قامـــا بأخذ الاكياس التي تحتوي على اليدين والرجين والقفص الذي كان مع المغـــدور عـــند حضـــوره الى سوق الحمام وتوجها الى حاويه بالقرب من احدى الحفريات بشارع المهاجرين وقاما برمي الاكياس والقفص في الحاويه ثم توجها بعدها الى وسط البلد واشتريا كيساً كبيراً لوضع الجثه به وقاما باستئجار بكب يعود للشاهد

بعد ان ادعيا امامه بانه يوجد لديهما جلود اغنام غير مملحه ويرغبان باخذها الى حي نزال قـــرب كازيـــة العرموطي وعادا الى المنزل برفقه الشاهد ودخلا لداخل المنزل وبقي الشـــاهد ينتظرهما عند سيارته البكب وقاما بوضع الجزء المتبقي من الجثه الملفوفه بقطعـــة الموكيت بداخل الكيس وقاما بسحبه على الدرج المؤدي من منزلهما الى حيث يقف البكـــب لعـــدم استطاعتهما حمله ثم قاما بتحميله في الصندوق الخلفي للبكب دون ان يسمحا للشـــاهد مســـاعدتهما في تحميله وانطلقا وقبل وصولهما الكازيه بعدة امتار طلبا من الشـــاهد التوقف وقاما بتنزيل الكيس من الصندوق الخلفي للبكب وقاما بمحاسبة الشاهد وبعد مغادرته الموقع قاما بسحب الكيس الى السور الخاص بشركة القريبه من محطـــة المحروقات ومن ثم رميها على نار مشتعله من السابق بجانب السور ووضع بعض الاوراق علـــى الكـــيس وبعـــد تأكدهما من اشتعال الكيس قاما بأخذ سيارة تكسي وعادا الى المـــنزل وقامـــا بتنظـــيفه من الدماء وبعد اجراء التحريات من قبل الشرطه وانكشاف امر المتهمين جرت الملاحقه .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت اليها المحكمه وجدت ما يلي :

اولاً : بالنسبه لجناية السرقه خلافاً لاحكام الماده (٤٠١) عقوبات المسنده للمتهمين .. فان المحكمـــه تجـــد بـــان قيام المتهمين بسرقة المغدور بعد قتله تكون قد استكملت سائر اركـــان وعناصر جنحة السرقه خلافاً لاحكام الماده (٤٠٦/١/ج) من قانون العقوبات ولـــيس جـــناية السرقه خلافاً لاحكام الماده (٤٠١) عقوبات كما وردت بإسناد النيابة العامه .. مما يقتضي معه تعديل وصفها الجرمي وادانتهما بالوصف المعدل .

ثانياً : بالنسبه لجنحة السرقه خلافاً لاحكام الماده (٤٠٦) عقوبات المسنده للمتهمين .. فإن المحكمه تجد بان قيام المتهمين بأخذ كاتلوج الصور الخاص بصور الحمام خلســـــةً

ودون علـــم او رضا من مالكه المدعو اثناء فتره عملهما السابقه لديه بصوره مستمره ... انما تكون قد استكملت سائر اركان وعناصر جنحة السرقه خلافاً لاحكام الماده ٤٠٦/٣/ج) عقوبات .. مما يقتضي ادانتهما بها ...

ثالـــثاً : بالنسبه لجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً لاحكام الماده (١٥٦) عقوبات المسنده للمتهميـــن .. فان المحكمه تجد بان حيازة المتهمين للصاروخ بعد شرائه من وسط الـــبلد واستعماله في تقطيع جثة المغدور ... فإن مثل هذا الصاروخ يمثل اداة حاده قاطعه كما وصفتها الماده (١٥٥) عقوبات .. مما يقتضي معه ادانتهما بها .

رابعـــاً : بالنسبه لجناية القتل بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٣٢٨/٢و٧٦) عقوبات .. فـــان المحكمـــه تجـــد بان الافعال التي قارفها المتهمان والمتمثله بقيامهما باستدراج المغدور الى بيتهما من اجل سرقته وبعد وصوله المنزل واطلاعه على الكاتلوج الخـــاص بصـــور الحمـــام العائد لمحل وتهديده لهما بابلاغ صاحبه واعاداته الكـــاتلوج ومـــن ثم اقدامهما على قتله وتقطيع جثته للحيلوله بينه وبين الابلاغ عنهم وملاحقـــتهم عـــن جـــرم ســـرقته ومن ثم الافلات من العقاب .. ولما كانت سرقة المتهميـــن للكاتلوج تشكل جنحة السرقه خلافاً للماده (٤٠٦) عقوبات كما بينا ..فإن اقدام المتهمين على قتل المغدور لإخفاء امر هذه السرقه .. فان هذه الافعال تكـــون قد استكملت سائر اركان وعناصر جناية القتل بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتيـــــن (٣٢٧/٢و٧٦) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامه من ان هذه الافعال تشكل جناية القتل بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (٣٢٨/٢و٧٦) عقوبات .. مما يقتضي معه تعديل الوصف الجرمي وادانتهما بالوصف المعدل ...

وفي ضوء ما سلف قضت المحكمه بما يلي :

اولاً : عمـــلاً باحكام الماده (٢٣٤) من الاصول الجزائيه تعديل وصف تهمة جناية السرقه خلافـــاً لاحكـــام المـــاده (٤٠١) عقوبات المسنده للمتهمين الى جنحة السرقه خلافاً لاحكام الماده (٤٠٦/١/ج) عقوبات . وعملاً باحكام ذات الماده والماده (١٧٧) من الاصول الجزائيه الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم .

ثانياً : عملاً باحكام الماده (١٧٧) من الاصول الجزائيه ادانة المتهمين بجنحـــة السرقـــه خلافـــاً لاحكام الماده (٤٠٦) عقوبات .. وعملاً بذات الماده الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

ثالـــثاً : عملاً باحكام الماده (١٧٧) من الاصول الجزائيه ادانة المتهمين بجنحـــة حمـــل وحـــيازة اداه حاده خلافاً لاحكام الماده (١٥٦) عقوبات المسنده اليهما والحكم على كل واحد منهما وعملاً بذات الماده بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة الاداه المضبوطه ٠

رابعـــاً : عمـــلاً باحكـــام المـــاده (٢٣٤) مـــن الاصول الجزائيه تعديل وصف جناية القتل بالاشـــتراك خلافـــاً لاحكام المادتين (٢/٣٢٨و٧٦) عقوبات المسنده للمتهمين الـــى جـــناية القتل بالاشتراك بحدود المادتين (٢/٣٢٧و٧٦) عقوبات ٠٠ وعملاً باحكام الماده (٢٣٦) من الاصول الجزائيه تجريمهما بها بالوصف المعدل ٠

عطفاً على قرار التجريم قررت ما يلي :

اولاً : عمـــلاً باحكـــام المـــاده (٣٢٧) عقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين بالوضع بالاشغال الشاقه المؤبده ٠

ثانـــياً : عمـــلاً باحكام الماده (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحق المجرمين دون سواها وبحيث تصبح عقوبتهما النهائيه الوضع بالاشغال الشاقه المؤبده ومصادره الاداة المضبوطه ٠

lawpedia.jo

لـــم يـــلاق هذا القرار قبولاً لدى النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وطعن فيه تمييزاً للاسباب الوارده بلائحة التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ ٠

قـــدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٩ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني ٠

وعن اسباب التمييز :

وعـــن الاسباب من ١-٤ ومفادها النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التـــي توصـــلت اليها ، اذ ان البينات التي قدمتها النيابه العامه بحق المميز ضدهما بما فيها اعترافهما لدى الشرطه والمدعي العام ٠٠٠ تثبت ان المميز ضدهما قاما بقتل المغدور بعد التفكير في الجريمه وهدوء بال وتهيئة الاداة الجرميه واستدراج المغدور الى مكان بعيد عن كل منقذ ٠

- كما ان المحكمه اخطأت اذ لم تناقش المظاهر الخارجيه لافعال الجناة الماديه ٠

وعن ذلك نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت الى تعديل وصف التهمه المسنده للمميز ضده من خلال قناعتها بالبينات المقدمه في الدعوى ومن هذه البينات اعتراف المميز ضـــدهما لـــدى الشـــرطه ولدى المدعي العام حيث قامت بتعديل هذه التهمه من القتل العمد بالاشـــتراك خلافـــاً لاحكام المادتين ٢/٣٢٧ و٧٦ عقوبات الى جناية القتل بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٢/٣٢٧و٧٦ عقوبات ، وذلك عملاً بما لها من صلاحية في تقدير ووزن البينات عملاً باحكام الماده ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

ونحـــن نجد ان الادله التي ساقتها في حكمها المميز تدليلاً على هذه القناعه ، هي ادله مقـــبولـــه قانوناً في الاثبات وقد ناقشتها المحكمه مناقشه سليمه واستخلصت منهـــا النتائـــج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ادت اليها هذه الادله ٠

ونجد ان البينه الوحيده التي تربط المميز ضدهما بالجرم المسند اليهما هي اقوالهما لدى الشـــرطه ولدى المدعي العام ولدى محكمة الجنايات الكبرى ، والتي نستخلص منها ان نية القـــتل المقـــترن بســـبق الاصرار غير متوفره لدى المميز ضدهما عندما اقدما على قتـــل المغـــدور ، وان باقـــي بيـــنة النـــيابة خلت من اي دليل اخر يثبت ان نية القتل كانت مبيته ومصـــمم عليها مسبقاً لدى الجناة ، وانما كانت هذه النيه آنيه علىاثر مشاهدة المجني عليه كـــتالوج خـــاص بالحمـــام بحوزة المميز ضدهما ، وذكره لهما ان هذا الكتالوج يعود لمحل الزفـــري ، وانهمـــا قاما بسرقته من ذلك المحل ومحاولته اخذ الكتالوج لاعادته لصاحبه ، وخوفـــاً مـــن افتضاح امرهما حاولا استعادته منه وحصلت بينهم مشاده كلاميه بعدها اقدما على طعن المغدور بالسكين الموجود لديهما في البيت واستعملا الزجاج المكسور لهذه الغايه ايضاً واستمرا بطعنه بواسطة السكين والزجاح المكسور حتى فارق الحياه ٠

ذلك ان قصد القتل قد اقترن بجنحة السرقه وهي سرقة خادم مال مخدومه طبقاً لاحكام الماده ٣/٤٠٦/ب ذلك ان المتهمين كانا يعملان لدى وقاما بسرقة الالبوم وبالتالـــي فـــان فعلهما يشكل جناية القتل القصد المقترن بجنحة السرقه طبقاً للماده ٢/٣٢٧ عقوبات ، حيث توصلت محكمة الجنايات الى هذه النتيجة فإن اسباب التمييز سالفة الذكر لا ترد على القرار المطعون فيه ٠

وعـــن السبب الخامس : المتضمن تخطئة محكمة الجنايات عندما قامت بتعديل وصف التهمه من جناية السرقه بحدود الماده ٢/٤٠١ عقوبات الى جحة السرقه ٠

نجد ان الطعن على هذا الوجه غير وارد ٠

lawpedia.jo

حيـــث ان نص الماده ٢/٤٠١ من قانون العقوبات لا ينطبق على وقائع السرقه المسنده للممـــيز ضدهما ، كما ورد باسناد النيابة العامه . حيث ان الثابت من وقائع الدعوى وبيناتها ان المتهميـــن قد قاما بسرقه المغدور بعد قتله ، وان السرقه على هذا النحو تنطبق واحكام الماده ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات إذ أن من شروط تطبيق احكام الماده ١/٤٠١ و٢ من قانون العقوبات اجتماع الحالات الآتيه فيها :-

أ - ان تقع السرقه ليلاً

ب- بفعل شخصين او اكثر

جـــــ- ان يهـــدد السارقون كلهم او واحد منهم بالسلاح او يتوسل بأحد ظروف العنف على الاشخاص ٠٠٠٠٠

٢- ويعاقب بالاشغال الشاقه المؤقته اذا وقعت السرقه نهاراً او من قبل شخص واحد ، وبالاشغال الشاقه المؤقته خمس سنوات اذا تسبب عن العنف رضوض او جروح ٠

وحيـــث ان القـــتل القصـــد اذا اقترن بجناية السرقه كظرف مشدد اعتبر الفعل منطبقاً واحكـــام الماده ٣٢٨ عقوبات شريطه ان تكون افعال القتل مستقله عن افعال السرقه بمعنى ان تكون جناية السرقه بافعالها الماديه المكونه لجريمة القتل متكونه من فعل مستقل ومتميز عن الافعال الماديه المكونه لجريمة القتل ، ومقتضى ذلك ان لا تكون جناية السرقه مشتركه مـــع جناية القتل في اي عنصر من عناصرها ولا في اي ظرف من ظروفها المعتبره قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب ٠

وحيـــث ان فعـــل السرقه الذي اقترفه المتهمان قد وقع بعد اتمام جريمة القتل ولم يكن القـــتل بهدف السرقه ، وبالتالي فإن المتهمين يسألان عن جنحة السرقه بعد استبعاد الافعال المكونه لجريمة القتل وعدم اعتبارها جزءً من جريمة السرقه ٠

وحيـــث ان فعل السرقه قد وقع من قبل شخصين في مكان مأهول بالسكان فيكون هذا الفعل مكوناً لجنحة السرقه بحدود الماده ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات ٠

وبالتالـــي فـــإن محكمة الجنايات الكبرى قد اصابت صحيح القانون عندما قامت بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضدهما من جناية السرقه بحدود الماده ٢/٤٠١ عقوبات الى جـــنحة الســـرقه بحـــدود الماده ١/٤٠٦/ج من ذات القانون ، الأمر الذي يستوجب رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب السادس : الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها عـــندما حكمـــت المميز ضدهما عن جنحة حمل وحيازة اداة حادة بالحبس ولم تحكم عليهما بالغرامه بالاضافه للحبس ٠

نجـــد ان المـــاده ١٥٦ من قانون العقوبات قد نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تـــتجاوز ستة اشهر وبغرامه اقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً ممنوعاً من الاسلحه المبينه في الماده السابقه)) ٠

وحيـــث حكمت محكمة الجنايات الكبرى المميز ضدهما عن هذه التهمة بالحبس فقط ، ولم تحكم عليهما بالغرامه كما هو واضح من نص الماده المشار اليها ، فإن هذا السبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه من هذه الناحيه فقط ٠

لهـــذا وســـنداً لـــردنا على اسباب التمييز ، نقرر عملاً باحكام الماده ١٣/ج من قانون محكمـــة الجـــنايات الكبرى وبصفتنا محكمة موضوع نقض القرار المميز فيما يتعلق بالحكم علـــى المميز ضدهما عن جنحة حمل وحيازة اداة حادة ولثبوت ارتكابهما لهذا الجرم نقرر ادانتهما به وعملاً باحكام الماده ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم بحبس كل واحد منهما ستة اشهر والرسوم والغرامه عشرة دنانير والرسوم وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وعملاً بالماده ٧٢ عقوبـــات تنفيذ العقوبه الاشد بحقهما بحيث تصبح عقوبتهما النهائيه الوضع بالاشغال الشاقه المؤبـــده ومصادرة الاداه المضبوطه . وبالنتيجة رد التمييز وتأييد القرار المميز فيما عدا ذلك ٠

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٣ رجـــب ســـنـــة ١٤٢٤ هـ الموافـــق ٢٠٠٣/٩/١

عضـــو	عضـــو	الرئيـــس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

اض